

153572 - مسلمة تخاف من اطلاع أهلها على صلاتها فهل تصلي في الحمام

السؤال

اعتنقت الإسلام منذ عدة سنوات ولله الحمد ولكن والداي لم يعجبهما ذلك، لذلك فإنهما لا يسمحان لي بالصلاة ويسببان لي الكثير من المشاكل. إنهما يتهجمان عليّ بالكلام ويتسببان لي بالكثير من الألم والحزن والبكاء.. إنني أحاول أن أحافظ على الروابط الأسرية قدر الإمكان...
عندما يحين موعد الصلاة أحاول أن أغادر الغرفة إلى غرفة أخرى حتى أتمكن من أداء الصلاة ولكنهما لا يسمحان لي بذلك ويجبراني على البقاء معهما، لذلك أضطر في بعض الأحيان للذهاب الى الحمام للصلاة فيه خوفاً من أن يفوتني وقتها... أنا أعلم أن ذلك حرام ولكنه المكان الوحيد الذي لا يستطيعان أن يرياني فيه وأنا أؤدي صلاتي... لأنهما إن وجداني أصلي أخاف من أن يضرباني أو يسيئان إليّ.. فماذا أفعل؟ ما هي نصيحتكم؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

نسأل الله أن يزيدك إيماناً وتقياً ، وأن يقر عينك بهداية والديك وأقاربك .

ثانياً :

الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، ولا يجوز تركها أو التهاون فيها مهما كانت الأسباب ، بل يصلحها الإنسان حسب استطاعته ، قائماً أو قاعداً أو مستلقياً ، بل يصلحها إيماء ماشياً في حال هربه من سبع أو سيل ، فكل من كان عقله معه ، فلا تسقط عنه الصلاة ، وإذا شق عليه الصلاة في كل وقت ، جاز له جمع الظهر مع العصر ، وجمع المغرب مع العشاء ، وهذا من فضل الله ورحمته .
وبناء على ذلك ، فإن كان اطلاع أهلها على صلاتك يترتب عليه مفسدة ظاهرة كالضرب أو الطرد أو الإهانة ، فإنه يجوز لك أن تجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، تقديماً أو تأخيراً ، حسب الأيسر والأسهل عليك ؛ لأن الجمع يجوز لأسباب كثيرة منها : السفر ، والمرض ، والمطر ، والخوف على النفس أو المال ، ومنها رفع الحرج والمشقة .

وأما الصلاة في الحمام فممنهي عنها ، سواء كان موضعاً للاغتسال فقط ، أو كان موضعاً لقضاء الحاجة ، لأنه مأوى الشياطين ، ومكان لكشف العورات ، وقد روى الترمذي (317) وأبو داود (492) وابن ماجه (745) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْأَرْضُ

كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ) والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان ، والألباني في صحيح سنن الترمذي .

وهذا الحديث يدل على أن الصلاة في الحمام لا تصح ، ولذلك لا يجوز أن تقدمي على ذلك إلا في حال الضرورة ، كأن يكون الأذى الذي يلحقك من والديك شديداً ، وألا يمكنك الصلاة في مكان آخر ولو بالجمع بين الصلاتين كما تقدم ، فيجوز حينئذ أن تصلي في الحمام .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : غلام نصراني أسلم سراً يخشى الفتنة في دينه إذا علم أهله بإسلامه، وهو طالب صغير في مدرسة ، ما عنده مكان يصلي فيه ، فإذا خاف أن يكتشفوا أمره فقد يرحلوا به إلى ديار الكفر مثلاً أو يفتنونه في دينه وهو إنسان لا يستطيع الثبات فلا زال صغيراً، فهل يجوز أن يصلي في الحمام؟

فأجاب : "الظاهر أنه لا حرج إذا لم يجد مكاناً آخر، إذا صلى أمامهم قد يكشفونه ويفتن في دينه . إذا لم يجد مكاناً آخر فلا حرج ، ولكنه قد يجد مكاناً آخر وقد يجد في بعض الصلوات مكاناً وبعض الصلوات الأخرى لا يجد ، فلذلك إذا كان يستطيع أن يجد فلا بد أن يصلي ؛ لأن الصلاة في الحمام منهي عنها ، تُهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ، لكن إذا ما وجد لا يترك الصلاة " انتهى ، وينظر : محاضرة : مشاكل والحلول للشيخ المنجد .

وانظر للفائدة جواب السؤال رقم : (100627)

والله أعلم .